المولى اولى لانها الزيادة لكن يعتق باداء قدر ما برهن عليه ولا يمتنع
وجوب بدل الكتابة بعد عتقه كما لو كاتبه على الف على انه اذا ادى خمسمائة
عتق وكما لو استحق البدل بعد الاداء واما اذا اختلفا اي رب السلم
والمسلم اليه بعد اقالة عقد السلم في مقدار راس المال لم يتحالفا
والقول للمسلم اليه مع يمينه ولا يعود السلم لان الاقالة في باب السلم
لا تحتمل النقض لانه اسقاط فلا يعود بخلاف البيع وانما علم ان حكم راس
المال بعد الاقالة كحكمه قبلها فلا يجوز الاستبدال به بعدها لانه مسلم
لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط لصحتها
قبضه قبل الافتراق بخلاف ما قبلها وقيد بالاختلاف بعدها لانهما
لو اختلفا قبلها في قدره تحالفا كالاختلاف في جنسه ونوعه وصفته
كالاختلاف في المسلم فيه في الوجوه الاربعة كذا في البحر قال وقد علم
من تقريرهم هنا ان الاقالة تقبل الاقالة الا في اقالة السلم وان الابراء
لا يقبلها انتهى وان اختلفا اي المتعاقدان في مقدار الثمن بعد
الاقالة اي بعد ما تقايلا لا تحالفا اذا لم يكن لهما بينة لو كان كل من المبيع
والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الى بايعه بحكم الاقالة
وان رده اي رد المشتري المبيع اليه اي الى بايعه بحكم الاقالة لا اي لا تحالف
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لانه يرى النص معلولا بعد
القبض ابقاؤهما قال وكان ينبغي ان لا يتحالف مطلقا لانه انما ثبت
في البيع المطلق بالسنة والاقالة فسخ في حقهما الا انه قبل القبض
على وفق القياس فوجب القياس عليه كما قسنا الاجارة على البيع قبل
القبض والوارث على العاقد والقيمة على العين فيما اذا استهلكه
في يد البايع عند المشتري وان اختلفا اي الزوجان في القدر المسمى
من المهر بان قال الزوج انه تزوجها بالف مثلا وقالت الزوجة تزوجني
بالفين قضي لمن اقام البرهان اي حكم لمن اقام البينة لانه نور دعواه
بها وان برهنا اي وان اقام كل من الزوجين بينة على دعواه
فللمراة اي فالبينة بينة المراة لانها تثبت الزيادة اذا كان مهر
المثل شاهدا للزوج بان كان مثل ما كان يدعي الزوج او اقل لان بينتها
اثبتت خلاف الظاهر وان كان لها بان كان مثل ما ادعيه او اكثر
فبينته اولى لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر وان كان غير شاهد
لكل منهما بان كان بينهما تحالفا ثم يحكم مهر المثل على الصحيح
وتداخل هذه القيود في الكنز وكان لكلامه اطلاقا في محل التقييد
كما لا يخفى واطلق الاختلاف في المهر فشمل ما اذا اختلفا في قدره
كالف او الفين او في جنسه كقوله هو هذا العبد وقالت هذه

شاهدا ح

الجارية

الجارية الا في فصل واحد وهو انه اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية او اكثر
فلها قيمة الجارية لا عينها كما في الهداية والظهيرية وان تحالفا ولم
يفسخ النكاح لان اثر التحالف في انعدام التسمية وانه لا يخل بصحة
النكاح لان المهر تابع فيه بخلاف البيع لان عدم التسمية يفسده
على ما مر فيفسخ فان قيل التحالف مشروع في البيع والنكاح ههنا
لا يفسخ اجيب بان موجبه في البيع كون كل واحد من المتعاقدين
مدعيا ومنكرا مع عدم امكان الترجيح وهو ههنا موجود فالحق
به وانما لا يفسخ النكاح لما ذكره الكتاب وتوضيحه ان الفسخ
في البيع انما كان لبقاء العقد بلا بدل والنكاح ليس كذلك لان له
موجبا اصليا يصار اليه عند انعدام التسمية وهذا على طريق
تخصيص العلل والمجوز يخلص ومخلص غيره معلوم كذا قرره الاكمل
في العناية ويبدا بيمينه اي يمين الزوج لان اول التسليمين
عليه فيكون اول اليمينين عليه كذا في البحر معزيا الى الظهيرية
ويحكم مهر مثلها اي يجعل مهر مثل المراة حكما فيقضي بقوله لو كان
كمقالته اي مثل مقالة الزوج او اقل من مقالته ويقضي بقولها
اي المراة لو كان ما تدعيه المراة كمقالتها او اكثر منه ويقضي به اي بمهر المثل
لو كان مهر المثل بينهما اي بين ما تدعيه المراة وبين ما يدعيه هو وهذا
اعني التحالف اولا ثم التحكيم قول الكرخي لان مهر المثل لا اعتبار
له مع وجود التسمية وسقوط اعتبارها بالتحالف ولهذا يقدم
في الوجوه كلها واما على تخريج الرازي فالتحكيم قبل التحالف وان اختلفا
اي الاجر والمستاجر في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا لان التحالف
في البيع قبل القبض على وفق القياس والاجارة قبل الاستيفاء
نظيره اطلقه فشمل الاختلاف في البدل والمبدل كما في الهداية
وفي التهذيب الاختلاف في قدر المدة يوجب التحالف انتهى وكذا في
البحر وفيه فان وقع الاختلاف في الاجرة بدئ بيمين المستاجر لكونه
منكرا وجوبها وان وقع في المنفعة بدئ بيمين الموجر وايهما نكل
لزمه دعوى صاحبه وايهما برهن قبل فان برهنا فبينة الموجر
اولى في الاجرة وبينة المستاجر اولى في المنافع وان كان الاختلاف
فيهما قبلت بينة كل منهما فيما يدعيه من الفضل نحو ان يدعي هذا
شهرا بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة فيقضي بشهرين بعشرة
انتهى وبعده اي بعد الاستيفاء لا اي لا تحالف والقول للمستاجر
وهذا عندهما ظاهر لان هلاك المعقود عليه يمنع التحالف
عندهما وكذا على اصل محمد لان الهلاك انما لا يمنع عنده في المبيع

شيئا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)